المطلب الثاني الصريح والكناية

كل من الحقيقة والمجاز ينقسم باعتبار تبادر المراد وعدمه إلى : صريح وكناية .

أولاً: الصريح:

هو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً، لكثرة الاستعمال فيه [١] .

مثاله في المجاز : ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي : أهلها ؛ فإنه صريح : في أن المراد منه سؤال أهلها، وهو المعنى المجازي.

ومثاله في الحقيقة: أنت طالق، فهو صريح أن المراد من الطلاق حقيقته الشرعية .

وحكم الصريح : أنه يثبت موجبه بمجرد التلفظ به، بدون توقف على نية، أي: يثبت الحكم بعين الكلام من غير نظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرده [٢]، ومن ذلك : صيغ العقود والفسوخ.

ثانياً : الكناية : هي ما استتر المعنى المراد منه بالاستعمال [٣] ، أو هو لفظ أريد به لازم الموضوع له، مع قرينة غير مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

مثالها في الحقيقة وكلت فلاناً في الخصومة، مريداً بذلك التوكيل في المنازعة والإنكار، دون الإقرار بدعوى الخصم [٤] .

ومثالها في المجاز : قول القائل لزوجته : اعتدي؛ مريداً الطلاق، فإنه كناية من حيث إن (اعتدي) أمر بالعد والحساب، والمراد به هنا عد أيام العدة، ومجاز من حيث إن المراد به الطلاق الذي هو سبب العدة، فهو مجاز مرسل من إطلاق المسبب وإرادة السبب [٥].

---

(١) انظر: مسلم الثبوت : ٢٢٦/١؛ وكشف الأسرار : ٦٥/١.
(٢) انظر: كشف الأسرار : ٢٠٣/٢.
(٣) انظر: المصدر السابق نفسه.
(٤) سلم الوصول، ص ١٦٥ .
(٥) انظر: أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٢٥ .

وحكم الكناية : أنه لا يجب العمل بمقتضاها إلا بالنية؛ لاستتار المراد .

ونظراً للتفاوت بين الصريح والكناية من حيث إن الأصل في الكلام هو الصريح، وإن الكناية فيها قصور عن البيان، والبيان بالكلام هو المراد فإن هناك آثاراً ترتبت على هذا التفاوت بينهما، ومن أهمها : أن حد القذف وغيره مما يدرأ بالشبهة؛ لا يثبت بالكناية عند جمهور الفقهاء.

فلا يحد معرض بالقذف، وهو أن يتلفظ بكلام دال على معنى قصد به معنى آخر ؛ كأن يقول شخص في محضر آخر : أنا لست بزان، أنا لست بابن من له الحجر، فهذه الألفاظ دالة على نفي الزنى عن المتكلم، والغرض منه نسبته للزنى، وهذه الإرادة أمر خفي في حكم العدم.

ولا يحد مصدق للقاذف، أي: القائل له : (صدقت) من غير ذكر مقولته ؛ لاحتمال أنه يصفه بالصدق، وأنه من عوائده، فكيف ساغ له أن يقول ما يقول ؟! واحتمال السخرية والاستهزاء، كما يحتمل أن يصدقه في القذف

ومن ذلك : الإقرار على النفس – فيما يندرئ بالشبهة – ببعض الأسباب الموجبة للحد، فإنه لا يستوجب العقوبة إذا جاء بألفاظ الكناية، بل يتوقف الحد على التصريح الذي لا قصور فيه ولا خفاء[٦].

([٦]) انظر: مسلم الثبوت: ١٢٢٩/١ وأصول البزدوي : ٢٠٩/٢.